الأجهزة الداخلية المختصة بالقيام بالعمل الدبلوماسي

■ أ . الشارف سعد سالم

● أستاذ غير متفرغ بجامعة طرابلس/ كلية الإقتصاد والعلوم السياسية

■ أ.أماني حدُّود علي

● عضو هئية تدريس بقسم القانون بجامعة بني وليد كلية القانون

الملخص

من المتعارف عليه ان هناك على المسرح الدولي ثلاث أشخاص وطنيين يتحركون للقيام بالمهمة الدبلوماسية،ويمثلون الدولة التي ينتمون إليها في الدول الأخرى وبالمنتظمات والمحافل الدولية،حيث يتحدثون بأسمها ويعبرون عن مواقفها ، ويحفظون هيبتها ،ويصونون كرامتها أمام المجتمع الدولي ككل ،ويتمثل هؤلاء الأشخاص في " رئيس الدولة" و"وزير الخارجية" و"الممثلون الدبلوماسيين، ويضيف البعض إليهم رئيس مجلس الوزراء.

تم بهذه الورقة طرح موضوع بعنوان "الأجهزة الداخلية المختصة بالعمل الدبلوماسي" من خلاله تم إلقاء الضوء على أشخاص الدبلوماسية ، واستعراض اختصاصاتهم الموكلة إليهم ، وما يتمتعون به من حصانات وامتيازات دبلوماسية ، منحت لهم وفقا لاتفاقيات دولية أو استنادا للعرف الدولي أو طبقا لقواعد المجاملة الدولية.

ومنها تم بيان الدور الذي يضطلع به أشخاص الدبلوماسية ، في تسيير السياسة الخارجية لدولتهم، وما ينتج عنها من مواقف وقرارات ، وأفعال تحمي الدولة وتحفظ هيبتها ومكانتها بالمنتظمات الدولية والمجتمع الدولي، وأيضا بالنظر للحصانات

والامتيازات التي يتمتعون بها والتي تكمل الدور الذي يلعبه الدبلوماسيين في الحفاظ على مكانه الدولة وصون كرامتها .

حددنا الدراسة المطروحة بالقاء الضوء على "الأجهزة الداخلية المختصة" بالعمل الدبلوماسي وهي" الأجهزة الرئاسية " المتمثلة برئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء ، "ووزارة الخارجية" المتمثلة بوزير الخارجية والإدارات المختصة بوزارة الخارجية، و"الممثلون الدبلوماسيون" ، حيث تم التعريف بهم جميعا واستعراض الاختصاصات الموكلة إليهم ، والحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها.

واجهنا جملة من الإشكاليات تبلورت لدينا ببعض التساؤلات منها على سبيل المثال لا الحصر :-

مما تتكون الأجهزة الداخلية المختصة بالعمل الدبلوماسي ؟ وماهي الأجهزة الرئاسية ؟ وماهو حجم الدور الذي يلعبه رئيس الدولة ورئيس وزرائه ووزير خارجيته بالعمل الدبلوماسي؟ ماهي الحصانات القضائية التي يتمتع بها هؤلاء لتسهيل العمل الدبلوماسي وتسيير السياسة الخارجية للدولة التي ينتمون إليها؟

أتخدنا منهجا وصفيا ، من خلاله حاولنا الوصول للنتائج ، التى تبين أهم الأجهزة الداخلية المختصة بالعمل الدبلوماسي "أشخاص الدبلوماسية"،واستعراض أهم الاختصاصات الموكلة إليهم ،والحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها ، وكل ذلك وفقا للخطة التى ارتئنا فيها النظر بتمعن في الأتي :-

المبحث الأول: الأجهزة الرئاسية المختصة بالعمل الدبلوماسي

والذي من خلاله تناولنا هذه الأجهزة الرئاسية المختصة بالعمل الدبلوماسي من خلال مطلبين اثنين ، بحيث يتم تناول رئيس الدولة واختصاصاته ومهامه والحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها بالمطلب الأول ،ثم تم إستعراض رئيس مجلس الوزراء ومهامه وحصاناته وامتيازاته التي يتمتع بها بالمطلب الثاني .

المبحث الثاني: وزارة الخارجية ومهامها الدبلوماسية

بالإشارة الى أتساع مهام الدولة داخليا وخارجيا،وليتيسر لرئيس الدولة والحكومة

معه،إن يتوليا جميع الشئون ببلادهما،في العلاقات الخارجية وما يتطلبه من عمل دبلوماسي مضن،فقد أوكل لجهاز بداخل الدولة يطلق عليه وزارة الخارجية،تحمل أعباء العمل الدبلوماسي فيما يتعلق بالعلاقات الدولية ، وكل دلك فى ، وزير الخارجية ومهامه والحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المطلب الأول ، وأقسام وزارة الخارجية فى مطلب ثاني .

المبحث الثالث : الممثلون الدبلوماسيون .

ثم من خلال هذا المبحث بيان إستقلال الدولة التى يمنحها حق إرسال المبعوثين إلى الخارج واستقبال المبعوثين الأجانب في أراضيها، وذلك إذا توفرت الرغبة المتبادلة بين الأطراف المعنية.وذلك بتقسيم فئات المبعوثون الدبلوماسيين ومراتبهم ومهامهم وواجباتهم المطلب الأول أما المطلب الثاني حصانات وامتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية .

مقدمة.

كنتيجة لتطور العلاقات الدولية عبر الزمن،و لتشعب المصالح المشتركة، والمتعارضة بين الدول، ولما يتطلبه كل عصر من ضرورة التقارب،ومحاولة توحيد وجهات النظر وتحقيق المصالح المشتركة، لذلك خلقت أجهزة تعمل على تسير دفة العملية الدبلوماسية، وتضطلع بشكل رئيس بالقيام بالعمل الدبلوماسي .

ويطلق على هذه الأجهزة "الأجهزة الداخلية للعمل الدبلوماسي"،أو "الجهاز المركزي للشئون الخارجية"،أو"أشخاص الدبلوماسية الدولية".

وأياً تكن التسميات فهناك على المسرح الدولي ثلاثة أشخاص وطنيين يتحركون للقيام بالمهمة الدبلوماسية،ويمثلون الدولة التي ينتمون إليها في الدول الأخرى وبالمنتظمات والمحافل الدولية،حيث يتحدثون بأسمها ويعبرون عن مواقفها، ويحفظون هيبتها ،ويصونون كرامتها أمام المجتمع الدولي ككل ،ويتمثل هؤلاء الأشخاص في " رئيس الدولة" و"وزير الخارجية" و"الممثلين الدبلوماسيين، ويضيف البعض إليهم رئيس مجلس الوزراء.

وسيتم بورقة العمل هذه استعراض أشخاص الدبلوماسية الذين يتمتعون بسلطة التعبير عن إرادة دولتهم.

- **موضوع ورقة العمل:**

تم بهذه الورقة طرح موضوع بعنوان "الأجهزة الداخلية المختصة بالعمل الدبلوماسي"

من خلاله تم إلقاء الضوء على أشخاص الدبلوماسية، واستعراض اختصاصاتهم الموكلة إليهم، وما يتمتعون به من حصانات وامتيازات دبلوماسية، منحت لهم وفقا لاتفاقيات دولية أو استنادا للعرف الدولي أو طبقا لقواعد المجاملة الدولية.

- **أهمية الموضوع :**

تأتي أهمية الموضوع بالنظر للأهمية الكبرى للدور الذي يضطلع به أشخاص الدبلوماسية ،في تسيير السياسة الخارجية لدولتهم، وما ينتج عنها من مواقف وقرارات، وأفعال تحمي الدولة وتحفظ هيبتها ومكانتها بالمنتظمات الدولية والمجتمع الدولي، وأيضا بالنظر للحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها والتي تكمل الدور الذي يلعبه الدبلوماسيين في الحفاظ على مكانه الدولة وصون كرامتها .

- **نطاق ورقة العمل :**

تقتصر الدراسة المطروحة على إلقاء الضوء على "الأجهزة الداخلية المختصة" بالعمل الدبلوماسي وهي" الأجهزة الرئاسية " المتمثلة برئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، و"وزارة الخارجية" المتمثلة بوزير الخارجية والإدارات المختصة بوزارة الخارجية، و"الممثلين الدبلوماسيين"، حيث تم التعريف بهم جميعا واستعراض الاختصاصات الموكلة إليهم، والحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها.

- **الإشكالية المطروحة بورقة العمل:**

تم بهذه الدراسة طرح جملة من الإشكاليات تبلورت لدينا ببعض التساؤلات وذلك كما يلي:

مما تتكون الأجهزة الداخلية المختصة بالعمل الدبلوماسي ؟ وماهي الأجهزة الرئاسية ؟ وما حجم الدور الذي يلعبه رئيس الدولة ورئيس وزرائه ووزير خارجيته بالعمل الدبلوماسي؟ ماهي الحصانات القضائية التي يتمتع بها هؤلاء لتسهيل العمل الدبلوماسي وتسيير السياسة الخارجية للدولة التي ينتمون إليها؟

ما المقصود بالممثلين الدبلوماسيين ؟ ومم يتكون أعضاء البعثة الدبلوماسية؟وماهي

المهام التي يضطلعون بها ؟ وهل هناك فرق بين المهام والواجبات الموكلة إليهم؟وماذا عن الحصانات والإعفاءات المالية التي يتمتعون بها ؟ وهل يتفاوت تمتعهم بالحصانات والامتيازات من طائفة إلى أخرى .

● **المنهج المتبع بورقة العمل:**

تم بهذه الدراسة أتباع منهج وصفي، من خلاله حاولنا الوصول للنتائج المرجوة، وذلك ببيان أهم الأجهزة الداخلية المختصة بالعمل الدبلوماسي "أشخاص الدبلوماسية"،واستعراض أهم الاختصاصات الموكلة إليهم ،والحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها .

وكل ذلك وفقا للخطة التالية:

مقدمة.

المبحث الأول: الأجهزة الرئاسية المختصة بالعمل الدبلوماسي

المطلب الأول: رئيس الدولة واختصاصاته والحصانات والامتيازاتالدبلوماسية التي يتمتع بها.

المطلب الثاني: رئيس مجلس الوزراء واختصاصاته والحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها.

المبحث الثاني: وزارة الخارجية ومهامها الدبلوماسية

المطلب الأول: وزير الخارجية ومهامه والحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها.

المطلب الثاني: أقسام وزارة الخارجية

المبحث الثالث: الممثلون الدبلوماسيون

المطلب الأول: فئات المبعوثون الدبلوماسيين ومراتبهم ومهامهم وواجباتهم

المطلب الثاني: حصانات وامتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية

خاتمة.

قائمة المراجع.

المبحث الأول

الأجهزة الرئاسية المختصة بالعمل الدبلوماسي

سيتم خلال هذا المبحث تناول هذه الأجهزة الرئاسية المختصة بالعمل الدبلوماسي من خلالمطلبين اثنين، بحيث يتم تناول رئيس الدولة واختصاصاته ومهامه والحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها بالمطلب الأول ، وسيتم استعراض رئيس مجلس الوزراء ومهامه وحصاناته وامتيازاته التي يتمتع بهابالمطلب الثاني.

المطلب الأول

رئيس الدولة واختصاصاته والحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها.

رئيس الدولة هو الشخص الذي يمثل الدولة ويعبر عن إرادتها في العلاقات الدولية،ويعد الممثل الأسمى بالمسرح الدولي[1]، وعلاقة الدول بعضها مع بعض تتم بواسطة رئيس الدولة،وهذا الرئيس قد يكون ملكا كملك "المملكة العربية السعودية " أو أميرا "كأمير دولة قطر"، أو سلطانا "كسلطان عمان "،أو رئيس جمهورية كأغلب الدول العربية" كمصر وسوريا وتونس " وقد يعهد برئاسة الدولة لمجلس يسمى مجلس (السيادة أو القيادة أو الإدارة) كما في" ألمانيا الشرقية "قبل الوحدة،وهو مكون من عدد من الأفراد يتولى كل منهم رئاسته لمدة معينة، ويباشر هذه الاختصاصات.[2]

والتغيرات التي تطرأ على وضع رئيس الدولة والتي تنجم عن انقلاب،أو ثورة،او عزل او إقالة او استقالة،تعد من المسائل الداخلية، وأيضا يعد من الشئون الداخلية تبدل الوضع القانوني لرئيس الدولة الناجم عن تغير دستوري،كتحول الرئيس إلى ملك او إمبراطور.

فكل هذه التسميات لا تمس جوهر المنصب الذي يشغله رئيس الدولة بصفته ممثلا للدولة ومعبرا عن إرادتها في العلاقات الدولية.

أولا :اختصاصات رئيس الدولة

لقد طرأ تغيير كبير على اختصاصات رئيس الدولة، خاصة بعد انتشار المبادئ الديمقراطية في القرن (التاسع عشر) ،ففي الماضي كان رئيس الدولة السيد المطلق

الذي يستأثر بجميع الصلاحيات في الداخل والخارج،ويلزم دولته بقراراته الفردية ،ومع نشوء الأنظمة البرلمانية،والديمقراطية، تضاءلت هذه الصلاحيات،وتقلص دور الرئيس في العلاقات الخارجية بدور تمثيلي تقريبا.

مع انه في العقود الأخيرة اتجه الكثير من الدول لا سيما الدول الأفريقية او الآسيوية، إلى اعتماد النظام الرئاسي،الذي يمنح رئيس الدولة صلاحيات واسعة في رسم السياسة الخارجية،وتوجيهها،فهذا الرئيس سواء كان يمتلك صلاحيات حقيقية او لا، مازال يعد على الصعيد الدولي الممثل الأول او الجهاز الرئيسي للدولة، يتمتع باختصاصات محددة يقرها القانون الدولي العام منها:

- اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية.
- تعيين أعضاء السلك الدبلوماسي ورؤساء البعثات القنصلية لدولته في الخارج.
- إبرام المعاهدات والتصديق عليها.
- إعلان حالة الحرب "في أحيان كثيرة".
- توقيع اتفاقات الصلح وفقا لنصوص الدستور.
- تمثيل دولته في المؤتمرات والقمم الدولية والاشتراك في اجتماع المنظمات الدولية.
- تزويد مندوبي دولته في المنظمات والمؤتمرات الدولية وفي المفاوضات المتعلقة بإبرام المعاهدات بوثائق التفويض.

وهذه الاختصاصات تتطلب منه الانتقال إلى دولة أخرى،للمشاركة في مؤتمرات القمة،او حضور اجتماعات المنظمات الدولية،او القيام بزيارات رسمية، أو للإستجمام، او الاستشفاء، في هذه الحالات يوفر القانون الدولي الحماية الخاصة له،باعتباره ممثل رسمي لدولته وتهدف هذه الحماية لتمكينه من أداء مهامه الموكلة له على الوجه الأمثل والأكمل.

ثانيا : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لرئيس الدولة

يتمتع رئيس الدولة بعدة حصانات وامتيازات من أهمها:

- **الحصانة الشخصية:**

ويقصد بالحصانة الشخصية عدم التعرض لشخص رئيس الدولة أثناء زيارته لدولة أجنبية،وتشمل هذه الحصانة محل إقامته،وأمتعته،وأمواله، ومراسلاته،ولا يحق لسلطات تلك الدولة، أن تمارس أي من اختصاصاتها على شخص رئيس الدولة، فلا يجوز لها أن تقبض عليه،او تتخذ أي إجراء قمعي ضده، مهما يصدر عنه من تصرفات وكل ماتستطيع فعله في حال ارتكابه مخالفات تهدد أمن الدولة المضيفة، او سلامتها الإقليمية، هو أن تطلب منه مغادرة البلاد، وان تمنع يحق لها أن تقوده لحدود إقليمها وتتركه يتوجه لبلده او لأي بلد آخر.

والحماية الخاصة التي يحاط بها رؤساء الدول الأجانب تتطلب اتخاذ جميع التدابير،والاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث أي اعتداء على شخصه،او توجيه أي اهانات إليه من قبل وسائل الإعلام.

- **الحماية القضائية:**

هناك نوعين من الحصانة القضائية وتتمثل في (حصانة القضاء الجنائي) و (حصانة القضاء المدني).

أولا:حصانة القضاء الجنائي:فهناك اتفاق شامل على إن هذه الحصانة تعفي الرئيس وأفراد أسرته وحاشيته من الخضوع للمحاكم الجنائية الأجنبية،وفي حال ارتكاب أي مخالفة او جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات،فليس بالإمكان إلقاء القبض عليه او السماح برفع دعوى جنائية ضده لان ذلك يعد خرقا لحصانته الشخصية،والإجراء الوحيد الذي يمكن القيام به هو أن تلجأ الدولة المضيفة لتقديم طلب لمغادرة البلاد ومطالبة دولته بدفع التعويضات،وعند الممانعة او الرفض يمكن قطع العلاقات الدبلوماسية،او القيام بأعمال انتقامية.

والجدير بالذكر أن هذه الحصانة ليس لها علاقة بالمسئولية الدولية التي يتحملها رؤساء الدول عن الجرائم الدولية.

ثانيا:حصانة القضاء المدني: وهي تقضي بعدم خضوع رؤساء الدول لاختصاص المحاكم المدنية الأجنبية،وإذا كان الفقه الدولي على اتفاق حول شمول هذه الحصانة للأعمال الرسمية لرئيس الدولة،فهو على خلاف حول حصانة الأعمال الخاصة التي تصدر عن الرؤساء،فبعض المحاكم يشملها بالحصانة والبعض الأخر يرفض ذلك،ويجب التمييز بين:

1. رفع الدعوى المدنية للمحاكم الأجنبية في وقت وجود الرئيس في إقليم الدولة المضيفة في هذه الحالة يعترف بحصانه الرئيس لتوفير الانتقال،ولتجنيبه الإحراج.
2. رفع الدعوى المدنية بعد مغادرة الرئيس الأجنبي إقليم الدولة المضيفة وعندها لامبرر للتمسك بالحصانة.
3. .قبول الرئيس للقضاء الأجنبي وفي هذه الحالة يكون قد وافق بمحض إرادته على التنازل عن حصانته القضائية كرفعه دعوى ردا على دعوى مرفوعة.

● **الإعفاءات المالية:**

يتمتع الرئيس وأولاده وزوجته وحاشيته بإعفاءات أثناء وجودهم في دولة أجنبية،من كل الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة كالرسوم الجمركية المفروضة على السلع والهدايا التي يقدمها للشخصيات التي يعرفها والخدمات أيضا الفعلية كالكهرباء[3]، إضافة لتمتعه بعدم التفتيش،وهذه الضرائب لا تشمل الأملاك الخاصة برئيس الدولة.

وإذا علمت السلطات المحلية بوجود رئيس الدولة على إقليمها، متخفيا باسم مستعار،ودون إعلام ،يجب إن توفر له كافة الامتيازات والحصانات والإعفاءات.

وأيضا في حالة ما إذا وجد وصيا على عرش دولة ما في دولة مضيفة وقام بجولات وزيارات ،فهناك أجماع على تمتعه بكامل الحصانات والمميزات التي يتمتع بها رئيس الدولة.

إما في حالة تنازل الملك عن عرشه او انتهاء مدة رئاسة، او عزل او استقالة،فإن حقه في هذه الحصانات والامتيازات يسقط، وتزول عنه الحصانة القضائية بأثر

رجعي،بحيث يمكن رفع دعاوي ضده أمام المحاكم الأجنبية بخصوص أعمال غير رسمية ارتكبها بفترة الرئاسة.

وفي حالة الشك او الخلاف حول صفة الرئيس عند قيام ثورة او انقلاب او حروب أهلية،وادعاء أكثر من شخص بمنصب الرئاسة،فالدولة التي تعترف لأحدهم بصفة الرئاسة تقرر له الحصانات ،والحكمة تقتضي عدم الاعتراف بالرئيس الجديد إلا بعد التأكد من سيطرة أنصاره على مقاليد الأمور.

وقد حدثت حالة شادة (1940) لا مثيل لها في تاريخ العلاقات الدولية، في مسألة الحصانات، ففي العام المذكور احتلت ألمانيا معظم الدول الأوروبية،وأنشأت فيها حكومات موالية لها،فلجأ رؤساء هذه الدول وحكوماتهم لبريطانيا وأعلنوا أنهم الممثلون الشرعيون لدولهم،واعترفت لهم بريطانيا بجميع الحصانات،والامتيازات المقررة لرؤساء الدول،وسمحت لهم بإقامة الأجهزة التنفيذية ،والإدارية والمحاكم القضائية في إقليمها.

المطلب الثاني

رئيس مجلس الوزراء واختصاصاته والحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها

يعتبر رئيس مجلس الوزراء في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية، الجهاز التنفيذي الرئيسي للدولة، فهو المخول اتخاذ القرارات ،وتوجيه مجلس الوزراء في أعماله،وهو المسئول سياسيا أمام البرلمان عن السياسة الداخلية، والخارجية للحكومة،وهو بهذه الصفة الرئيس الإداريلوزير الخارجية، وفي حالة الخلاف بينه وهذا الأخير،فإن الكلمة الفصل تكون له،لأنه المسئول عن توجيه السياسة الخارجية أمام السلطة التشريعية(البرلمان)،وكثيرا مايجمع شخص واحد بين منصب رئيس مجلس الزراء ووزير الخارجي،كحالة(د.سليم الحص عندما شكل حكومة نالت ثقة البرلمان 1998/12/17، فتولى رئاسة الحكومة ووزارة الخارجية).

وأيضا (حالة ريس وزراء قطر حمد بن جبر آل ثاني رئيس حكومة ووزير خارجية

2007 وحتى اليوم).

وصلاحية رئيس مجلس الوزراء تخوله في بعض الأحيان مجال اتخاذ القرارات،والاشتراك في الاجتماعات المهمة،والمؤتمرات الدولية،والقمم،بمفرده او إلى جانب رئيس الدولة،وفيما يتعلق بمركزه القانوني، ومدى أهليته لإلزام الدولة على الصعيد الدولي،الجواب يكمن في نصوص الدستور التي تحدد صلاحيات كبار المسئولين في الدولة.

أولا :اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

يعد رئيس مجلس الوزراء رئيس لوزير الخارجية، فيكون له رأي في العمل الدبلوماسي،وان يسيرها بالاتفاق مع الأخير،وتتمثل أهم اختصاصاته في الاشتراك في تخطيط السياسة الخارجية،والتدخل في القضايا الدولية،التي تؤثر بشكل أو بآخر في شئون دولته.

وأيضا له توقيع البراءات القنصلية للمعينين بالخارج،والإدلاء ببيانات حول السياسة الخارجية والقيام بالزيارات الرسمية،والمفاوضات اللازمة.

ثانيا :حصانات وامتيازات رئيس مجلس الوزراء

يتمتع رئيس مجلس الوزراء بذات الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة،من حرمة ذاته،وأسرته ومسكنه،وأمتعته،وعدم اتخاذ أي إجراء جزائي ضده خلال فترة بقائه في منصبه،كما يعفى من الضرائب والرسوم،وذلك كي يباشر مهامه بكل سهولة ويسر.

المبحث الثاني

وزارة الخارجية ومهامها الدبلوماسية

نظرا لاتساع مهام الدولة داخليا وخارجيا،وليتيسر لرئيس الدولة والحكومة معه،إن يتوليا جميع الشئون ببلادهما،في العلاقات الخارجية وما يتطلبه من عمل دبلوماسي مضن،فقد أوكل لجهاز بداخل الدولة يطلق عليه وزارة الخارجية،تحمل أعباء العمل الدبلوماسي فيما يتعلق بالعلاقات الدولية.

المطلب الأول

وزير الخارجية ومهامه والحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها

يمثل وزير الخارجية الأداة الرئيسية في تصريف شئون الدولة الخارجية، فإتساع مهام رئيس الدولة، ورئيس مجلس الوزراء حال دون إمكانية قيامها بكثير من الأعباء التي تتطلبها علاقات الدولة بغيرها.

ووزير الخارجية يشغل منصبا حساسا جدا، وعلى قدر كبير من الأهمية،وهو احد العناصر البارزة في النظام السياسي لدولته،ولهذا ينظر إليه عادة ضمن الإطار العام لإتجاهها السياسي،ولا يعني تغيير وزير الخارجية تغير في النظام السياسي،لذالك يعتبر الموقف الداخلي من وزير الخارجية انعكاس لنظرة دولته إلي سياستها الخارجية، لذلك يتم الحرص علي الإبقاء عليه لأطول فتره ممكنه لتظهر الدولة ثبات سياستها الخارجية.

ويتم اختياره بصفات معينه أهمها المعرفة الدقيقة بالجوانب المتصلة بمصالح دولته، وتوجهاتها السياسية، والثقافة العالية والخبرة،الحنكة السياسية والكياسة، والإلمام الدقيق والحقيقي بالمصالح التجارية،التي تقود للتقارب بين الدول، والموارد المالية ويتم اختيار في العادة من أساتذة الجامعات كوزير خارجية مصر السابق(بطرس غالي)،أو رجال القانون كوزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية(هنري كسنجر).

أولا :إختصاصات وزير الخارجية

تضاعفت مهام وزراء الخارجية منذ مطلع هذا القرن نتيجة التغيرات الدولية، وظهور الدول الجديدة ، والمنظمات الدولية وزيادة تشابك المصالح،وكان لهم دور رئيسي في عقد المعاهدات وفي الإجتماعات الدولية ،ومعاهدات الصلح، ومن أبرز إختصاصات وزير الخارجية:

- إجراء المباحثات مع ممثلي الدول الأجنبية في الأمور ذات الإهتمام المشترك والتفاوض معهم نيابة عن دولهم وبما يحقق المصلحة المشتركة وتقوية الروابط.
- تمثيل الدول التي ينتمون إليها في المؤتمرات الدولية التي تدعي إليها الدولة،ولدي المنظمات الدولية التي تنتمي إليها.

- التوقيع علي الإتفاقات والمعاهدات الدولية نيابة عن رؤساء دولهم وتبادل التصديقات بشأنها،ومتابعة تنفيذ المعاهدات التي تكون دولهم طرف فيها.
- رعاية مصالح دولهم ومواطنيهم بالخارج وهم يمارسون هذه المهمة عن طريق مبعوثي دولهم الدبلوماسيين والقنصليون لدي الدول الأخرى.
- إستقبال المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب والسهر علي تمكينهم من أداء مهامهم وتمتعهم بحصاناتهم وامتيازاتهم الدبلوماسية.
- اختيار الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لإرسالهم للخارج وإتخاذ إجراءات تعيينهم وتزويدهم بالمعلومات الخاصة بعملهم،وإبلاغ الدول المعنية بقرارات تعيينهم،والإشراف عليهم.[4]
- الإشراف علي إعداد كافة الوثائق الرسمية الخاصة بعلاقات دولهم مع الدول الأخرى من تصريحات وتعليقات والردود علي المراسلات الرسمية التي ترد إلي دولهم من الدول الأخرى.
- الإشراف علي وزارة الخارجية وتنسيق أوجه النشاط فيها وفقا للخطوط العامة لسياسة بلادهم الخارجية.
- تقديم المقترحات لرؤساء دولهم أو رؤساء مجالس الوزارات أو الهيئات التشريعية حول السياسية الخارجية وشرح مضمونها.
- الإعداد والتحضير لإجتماعات القمم والمشاركة فيها.

ثانيا:حصانات وامتيازات وزير الخارجية

بما أن وظيفته تضطره لكثرة السفر للخارج لإجراء المفاوضات،أو المشاركة في المؤتمرات،وهو يتمتع في الدول الأجنبية بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية بالأسلوب الذي يتناسب ومركزه هو وزوجته وأبناءه المرافقين له.

فهو يتمتع بالحصانة القضائية الكاملة والمطلقة بالنسبة للمحاكم الجنائية، ولكنها في المسائل المدنية لا تشمل إلا الأعمال الرسمية التي يقوم بها وهذا يعني انه في

الأعمال الخاصة يخضع للقضاء المدني المحلي،وحقائبه لا تخضع للتفتيش، ولا يتحمل الرسوم الجمركية استنادا على قواعد المجاملة.

ولكنه لا يتمتع بأي امتيازات مالية أخرى وبخاصة في مجال الضرائب.

المطلب الثاني

أقسام وزارة الخارجية

توضع تحت تصرف توضع تحت تصرف وزير الخارجية أجهزة متخصصةتشكل في مجموعها بنيان وزارة الخارجية،بعضها خارجي ويتمثل في البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعضها داخلي يشكل ما يعرف بالديوان العام للوزارة.

- **مكتب وزير الخارجية**

ويضم مساعدين وزير الخارجية المباشرين، وفيه تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل المهمة ويتم تنسيق جميع أوجه النشاط والعمل في الأقسام المختلفة في الوزارة،بما في ذلك النشاط الدبلوماسي للدولة،ومن هذا المكتب تتم مراسلات الوزير المتعلقة بإختصاصاته المختلفة.

- **الإدارة السياسية الاقتصادية**

يتم في هذا القسم تجميع المعلومات التي تصل من البعثات الدبلوماسية في الخارج ويتم تصنيفها وتبويبها في ملفات ويقوم القسم السياسي في هذه الإدارة بالدراسات التحليلية للأوضاع الدولية وتتبع المفاوضات التي تجريها الدولة مع غيرها من الدول ونقل التعليمات الصادرة عن الوزارة للبعثات الدبلوماسية بالخارج.

ويهتم القسم الإقتصادي بالمسائل الاقتصادية.

- **إدارة لمنظمات الدولية:**

وهي إدارة حديثه نسبيا أنشأت نظرا لازدياد أهمية المنظمات الدولية في العلاقات الدولية، وهي توجد في جميع الوزارات وتقوم بإعداد سياسة الدولية إزاء منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة.

● **إدارة البروتوكول والمراسم**

وتختص بإجراءات إستقبال الضيوف من رؤساء الدول وإستقبال المبعوثين الدبلوماسيين ،وترتيب مقابلات رؤساء البعثات الدبلوماسية لوزير الخارجية أو غيره من المسئولين وإعداد خطابات إعتماد أو استدعاء رؤساء البعثة في الخارج .

● **إدارة الأرشيف والوثائق**

ومهمتها حفظ وترتيب الوثائق والمعاهدات والإتفاقيات التي تكون الدولة طرف فيها، ونشر الوثائق الدبلوماسية وحفظ الوثائق المتعلقة بأعمال الإدارات .

● **الإدارة القانونية**

ومهمتها تزويد الإدارات المختلفة في الوزارة بالآراء القانونية لأية مشكله أو قضية ودراسة المنازعات التي تنشأ بين الدولة وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام ،وتقديم التفسيرات اللازمة للمعاهدة.

● **إدارة المستخدمين**

ومهمتها الإهتمام بموظفي الوزارة من حيث التعيين والنقل والترقية والإشراف علي الشؤون المالية وحل رموز الرسائل التي تصل للوزارة بالشفرة،أو إرسال الرسائل بالشفرة للبعثات الدبلوماسية.

● **إدارة الشؤون الثقافية والفنية**

وتهتم بالمسائل التي تتعلق بالمنح الدراسية والتبادل الثقافي وإنشاء المدارس بالخارج ونصر اللغة الوطنية وإقامة المعارض وعرض الأشرطة السينمائية التي تبرز مظاهر التقدم في الدولة وإنجازاتها.

● **الإدارة القنصلية**

وتوجد في حالة النشاط القنصلي عن النشاط الدبلوماسي حيث تعني بإدارة الجوانب التجارية والملاحية التي تدخل نطاق العمل القنصلي .[5]

المبحث الثالث

الممثلون الدبلوماسيون

تلجا الدول من اجل التعاون فيما بينها إلى الإ تصال ببعضها البعض ،وتستخدم في ذلك التمثيل الخارجي كأداة طبيعية للإتصال الدولي،ويعتبر التمثيل الدبلوماسي حق ثابت لكل دولة مستقلة كاملة السيادة بغض النظر عن شكل نظام الحكم فيها وطبيعته طالما إن الدول الأخرى تعترف بها.

فالاعتراف باستقلال الدولة يمنحها حق إرسال المبعوثين إلى الخارج واستقبال المبعوثين الأجانب في أراضيها، وذلك إذا توفرت الرغبة المتبادلة بين الأطراف المعنية.

وتؤكد ذلك اتفاقية فينا1961 في مادتها الثانية[6]، وقد جرت العادة على أن تتضمنالمعاهدة بين بلدين النص على ضرورة تبادل الممثلين الدبلوماسيين كالمعاهدة السويدية الهولندية 1614 والمعاهدة الروسية التركية 1739 والمعاهدة الألمانية السوفيتية 1922 والبولونية التركية 1923.[7]

فالتمثيل الدبلوماسي هو مظهر من مظاهر السيادة، وعلى ذلك فالدول تامة السيادة الحق في إيفاد المبعوثين الدبلوماسيين،ويلحق بهذه الدول قداسة البابا (الفاتيكان)،أما الدول ناقصة السيادة كالدول المحمية والدول تحت الوصاية فهي لا تملك إرسال مبعوثين دبلوماسيين من طرفها،ويتولى تمثيلها في الخارج الدول الحامية او القائمة بالوصاية، ألا إذاكانت العلاقات بينها تسمح بخلاف ذلك.

المطلب الاول

فئات المبعوثون الدبلوماسيين ومراتبهم ومهامهم وواجباتهم

أولا: فئات المبعوثون الدبلوماسيين

تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتعدد الأعمال المتفرعة عن هذا المهام أن يضطلع بها أكثر من شخص بمفرده. لذا جرت الدول على أن توفد كل منها للقيام بمهامها الدبلوماسية لدى غيرها مجموعة من الأشخاص تحت رئاسة شخص مسئول يعتبر الممثل الأصيل لدولته لدى الدول الموفد إليها، ويطلق على هذه المجموعة اسم البعثة الدبلوماسية.[8]

وينقسم أعضاء البعثة الدبلوماسية لقسمين:

■ **المبعوثون الدبلوماسيون الدائمون**:وهم فئة من الموظفين يقومون بتمثيل دولهم لدى الدول الأجنبية التي يعتمدون فيها فترة قد تمتد لعدة سنوات، وهم يعتمدون بصفة بصفه دائمة.[9]

ويحدد أعضاء البعثة الدائمة تبعا لأهمية مصالح الدولة بالدولة المضيفة، ويشمل هؤلاء الأشخاص:

1. رئيس البعثة :وهو الشخص الذي تعهد إليه الدولة بتمثيلها وبرئاسة بعتتها الدبلوماسية.
2. أعضاء البعثة:وهم الموظفون الذين تعينهم الدولة الموفدة للعمل مع رئيس البعثة وهم ثلاث طوائف:

- الموظفون الدبلوماسيون كالمستشارين والسكرتيرين والملحقين الفنيين.
- الموظفون الإداريون والفنيون كأمناء المحفوظات ومديري الحسابات والصيارفة والكتبة.
- المستخدمون الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة كالسعاة وعمال التليفون والحراس.

3. الخدم الخصوصيون الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة ولأعضائها.

وهناك فرق جدا كبير بين هذه الطوائف من حيث قبولهم وتعيينهم ومن ناحية الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أفراد كل طائفة.

■ **المبعوثون الدبلوماسيون في مهام خاصة**:وهم فئة من المبعوثين ترسلهم دولتهم في مهام دبلوماسية معينة ومؤقتة كالتفاوض حول قضية معينة او المشاركة في مؤتمر دولي او للتمهيد لمحادثات دولية على مستوى عالي، ويختارون من الشخصيات القيادية او من موظفي وزارة الخارجية ،ويتم تعيينهم من رئيس الدولة او رئيس الحكومة بقرار رسمي.[10]

■ **وهناك أيضا القناصل:** وهم موظفون يكلفون برعاية مصالح دولهم التجارية في الدول التي يعتمدون فيها ومساعدة مواطني دولتهم وبخاصة العاملين في التجارة والملاحة البحرية،وإرسال المعلومات إلى بلادهم فيما يتعلق بهذه الجوانب.

ثانيا: مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية:

تحدد الدولة مرتبة رئيس كل بعثه من بعثاتها الدبلوماسية تبعا لأهمية العلاقات التي تربطها بالدولة المضيفة، وقد رتبت اتفاقية فيينا 1815 المبعوثين الدبلوماسيين في مراتب ثلاثه كالآتي:

- مرتبة السفراء ومبعوثي البابا ويطلق على البعثة التي يرأسها سفير اسم سفارة.
- مرتبه الـوزراء المفوضين والمندوبين فوق العادة وتعرف البعثة التي يرأسها احدهؤلاء اسم مفوضية.
- مرتبة القائمين بالأعمال ،والقائم بالأعمال مبعوث من قبل وزير خارجيته لدى وزير خارجية الدولة الموفد إليها .[11]

ثانيا: مهام وواجبات المبعوثون الدبلوماسيين

■ **مهام المبعوثين الدبلوماسيين:**

الممثل الدبلوماسي هو أداة الاتصال بين دولته والدولة المبعوث لديها وتتلخص مهمته فيما يلي:

أولا – التفاوض مع وزير الخارجية للدولة الموفد لديها في كل مايهم دولته والعمل على تقرير وجهتي نظر الدولتين في المسائل التي تهمها.

ثانيا – تتبع الحوادث في الدولة التي يقوم فيها بمهمته وإبلاغ دولته بكل مايهمها أن تكون على علم به،ويمكنه استخدام الوسائل المشروعة لذلك فيمتنع عليه التجسس او رشوة موظفي الدولة المضيفة الخ.

ثالثا – مراقبة تنفيذ الدولة المبعوث لديها لالتزاماتها من قبل دولته والتدخل لدى وزير الخارجية كلما حصل أخلال بهذه الالتزامات لكن ليس له أن يتدخل قبل السلطات المحلية مباشرة.

رابعا – حماية مواطنيه إذا وقع اعتداء عليهم او على أموالهم إنما عليه ألا يتدخل إلا إذا ثبت أن من يدعي منهم ضررا أصابه قد استنفذ جميع الطرق العادية دون أن يفلح في الحصول على حقه.

خامسا – القيام بما تكلفه به القوانين واللوائحالداخلية لدولته من أعمال إدارية خاصة برعاياها في الدولة الموفد لديها،كتسجيل المواليد والوفيات وعقود الزواج والتأشير على جوازات السفر.

■ ثانيا واجبات المبعوثين الدبلوماسيين:

يجب على المبعوث الدبلوماسي الالتزام التام بعدم التدخل في شئون الدولة الموفد إليها الداخلية،كالامتناع عن مناصرة حزب معين او طائفة، او أقلية، او المساهمة ماديا او معنويا عن طريق التحريض في أعمال ثورية ،او انقلاب او مشابهة ذلك،أيضا يجب احترام التقاليد والعادات الاجتماعية والدينية بهذه الدولة،وان صدر أي تصرف ينافي ذلك فإن الدولة المضيفة يمكنها أن تطلب من دولته الموفدة استدعائه،او تكلفه مباشرة بمغادرة الإقليم.[12]

المطلب الثاني

حصانات وامتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية

يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات التي سبق وذكرت عند الحديث عن حصانات رئيس الدولة، إلا أن هذه الحصانات والامتيازات تختلف من حيث التمتع بها بين أعضاء البعثة، فهي تقدر بالقدر الذي يوفر لهم الاستقلال في القيام بمهامهم المؤكله إليهم[13].

فنجد **إن الأشخاص الذين يشغلون وظائف دبلوماسية** كرئيس البعثة والمستشارين والسكرتيرين والملحقين،ويطلق عليهم وصف أعضاء السلك الدبلوماسي وهم يتمتعون بكافه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هم وأسرهم المقيمين معهموالذين يعتمدون في المعيشة عليهم شرط إلا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة،

أما **الموظفون الفنيون والإداريون** فهم لاتوجد سابقا قاعدة مستقرة حولهم بل أن بعض

الدول تمنحهم ذات مزايا الطائفة الأولى (رئيس البعثة ومستشاريه والسكرتيرين والملحقين)، وهناك دول لا تمنحهم تلك المزايا إلا فيما يتعلق بالإعمال الرسمية التي يقومون بها فقط.

وقد أخذت اتفاقيه فيينا بالاتجاه الأول وأخذت به أيضا أمريكا وانجلترا وفرنسا والعديد من الدول أيضا، فاعتبروا إن عملهم لا يقل أهمية عن الموظفون الدبلوماسيين.

أما **مستخدمو البعثة** فهم يتمتعون بالحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء تأدية عملهم ويعفون من الضرائب والرسوم والأجور التي يتقاضونها مقابل عملهم على ألا يكونوا من رعايا الدولة الموفدة لديها البعثة.

أما الخدم الخصوصيون لرئيس البعثة او لأعضائهافهم يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم على مايتقاضونه من الأجور على إلا يكونوا من رعايا الدولة.

الخاتمة.

من خلال مآتم طرحه في هذا البحث تبلورت لدينا نتائج عدة من أهمها:

- إن أشخاص الدبلوماسية الذين يلعبون الدور الرئيس في تسيير دفة السياسة الخارجية هم رئيس الدولة ووزير الخارجية وأعضاء البعثة الدبلوماسية.
- لم تعد الدبلوماسية قاصرة على جهود الممثلين الدبلوماسيين كما كان الحال عليه في العصور السابقة، وذلك بفعل التطور في العلاقات الدولية .
- اثر التطور الثقني والتكنولوجي بشكل كبير جدا في مجال تطور العمل الدبلوماسي وتخفيف بعض العبء الواقع على أعضاء البعثة .
- تلعب الحصانات والامتيازات دور هام في تسهيل عمل البعثة الدبلوماسية، إلى جانب أنها تحمي وتحافظ على هيبة الدولة ومكانه ممثليها.
- أثر تطور وسائل الاتصالات بشكل سلبي بعض الشيء على عمل البعثة الدبلوماسية بسبب إن الكثير من مهامها أصبحت توكل للبعثات الخاصة ،لسرعتها في البث في الأمور، وتعزيزها للعلاقات بين الدول في شتى الأمور لان اغلبها بعثات متخصصة،وتكاليفها اقل، فأصبحت البعثة الدائمة تمارس مهاما تقليدية رسمية ليس غير.

- يعتبر أساس الوظيفة الدبلوماسية الاقتدار والكفاءة ،على إعتبار أن الهدف الأول لأشخاص الدبلوماسية هو،تمثيل الدولة أفضل تمثيل وابرازها بالمجتمع الدولي ،وهذا يتضح من خلال بروز الكثير من الدول بسبب نجاح دبلوماسيها في العملية الدبلوماسية وتسيير سياسة الدولة الخارجية.

الهوامش

1 د. عطا محمد صالح زهـرة ،في النظرية الدبلوماسية،منشورات جامعة قار يونس،ط1، 1993، ص 225.

2 د. علي صادق ابو هيف،القانون الدولي العام،منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 418.

3 د. عطا محمد صالح زهرة،المرجع السابق، ص 235.

4 د. عطا صالح زهرة ،المرجع السابق، ص 245.

5 د. عطا صالح زهرة، المرجع السابق، ص 249.

6 اتفاقية فيينا لعام 1961المادة (2) تنص على "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل"

7 د. عطا محمد زهرة ،المرجع السابق، ص 251.

8د. د على صادق ابوهيف،المرجع السابق، ص 424.

9 د. عطا صالح زهرة، المرجع السابق، ص 252.

10 د. اسماعيل صبري المقلد ،العلاقات السياسية الدولية،المكتبة الاكاديميه،القاهرة،ط4، 2010، ص 390.

11 د. على الصادق ابو هيف،المرجع السابق، ص 425.

12 . د على صادق ابوهيف، المرجع السابق، ص 430.

13 د.ابرهيم احمد شلبي،اصول التنظيم الدولي،المكتبة القانونية،ص 499.

قائمة المراجع

اولا الكتب:

1. د /ابر هيم احمد شلبي،أصول التنظيم الدولي،المكتبة القانونية

2. د / إسماعيل صبري المقلد ،العلاقات السياسية الدولية،المكتبة الاكاديميه،القاهرة،ط4، 2010.

3. د / حامد سلطان ،القانون الدولي العام في وقت السلم،ط6،القاهرة،دار النهضة العربية،1976.

4 .د / عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، منشورات جامعة قاريونس،ط1،1993.

5.د / على صادق ابوهيف، القانون الدولي العام ،منشأة المعارف(الإسكندرية).

ثانيا الوثائق:

اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية 1961